

شرح كتاب البيوع من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 45

محمد بن صالح العثيمين

ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة. وعن الشنبأ الا ان تعلن ما هو النهي يا خالد؟ طيب والاصل في
نهي الشرع الاصل في نهي التحرير الا ان يدل دليل على خلافه - 00:00:17

طيب المحاطلة ذكرنا لها عدة صور اي نعم انتقل من الحقد حقل بالحقل. لها صور عد الصور الصورة الاولى كيف نعم. عندي مزرعة
وعندك مزرعة. فابيع فابيع كمزرعتي على ان تبيعني مزرعتك - 00:00:43
وكلاهما من ابيعك على ان تبيعني كذا ابيعك مزرعتي على ان تبيعني لا هو المحاقلة المأكول من الحقل والزرع وبيع مزرعة بمزرعة
ما يجري فيها الربا صح طيب لها صور الصورة الاولى ان يبيع مزرعة بمزرعة يجري بينهما الربا كمزرعة بر بمزرعة بر. مهوب ان
يبيعه مزرعة - 00:01:17

على ان يبيعه مزرعة لا ان ابيعه مزرعة بمزرعة. طيب هذا صورة الثانية مثل ان يكون لهم مزرعة ثبوت اه محسود ان يبيع
زرعا باعتبار المحسوب حب يعني الزرب الحب - 00:01:45

طيب الصورة الثالثة سورتين؟ ايه بيع اسمه الحب على سنبة قبل لا طيب هذى هذا النهي ملاحظ فيه ايش هم لا اقول ما الذي
لوحظ فيه يعني لماذا نهى عن بيع زرع بزرع من جنسه - 00:02:08
او عن بيع زرع بحب من جنسه. ها؟ لانه صحيح يلاحظ به الربا طيب لانه يشترط في بيئه بجنسه التساوي والتساوي هنا معدوم
طيب المزابنة شيبة مزامنة مأخوذة منين؟ مأخوذة من الزبيب - 00:02:36

الزبيب اصبر المزابنة بهباء ونون ما هي باء وباء نعم شاكر من الزبن وهو الدفع طيب. احسنت فما معناها؟ شيبة؟ معناها انه آا
يبيع عنب على الشجر بزبيب زيد - 00:03:04

هذا واحد صورة ثانية ها الصورة الثانية نعم ها انا اردت الاخ ايه ان يبيع الرطب بالتمر ها؟ طيب هل يستثنى من ذلك شيء هم بيع
الرطب على رؤوس النخل بتمر. احسنت. بشرطها ان شاء الله تأتينا - 00:03:38

المخابرة المخابرة مأخوذة منين طيب وهو الناس بتزرع طيب وله صور الاولى؟ احسنت هذى واحدة الثانية سنتين احسنت الثالثة
نعم الرابعة احمد الرابعة عادل ها لا هذا صحيح مم طيب عبد الرحمن - 00:04:15

صح خمس طيب فالشنبأ الا ان تعلم يا ريان وش معنى الدنيا الا ان تعلم تنتهي عن استثنى للاستثمار الا ان تعلم. مثل بمثال فيه الدنيا
معلومة ومثال فيه ثنة مجحولة - 00:05:18

هذا الشي هذى ايش ها؟ معلومة ثم المعلومة بان يترك هذا الشيء بيترك هذه الارض الا نصفها الا ربعها الا خمس طيب هذى معلومة
غير المعلومة المذهب والله ما اجيب شيء متفق عليه - 00:05:41

هذا النخل الا واحد الا واحدة غير معلومة اما قليل الا هذه فهذه معلومة طيب او بعترك هذه الارض الا بعضها هذا مجحول لماذا نهى
غانم عن الدنيا الا ان تعلم - 00:06:09

نعم. يعني ما ما يعرف نعم لانه يحصل فيها الغرفة والجهالة وهذا يؤدي الى النزاع والعداوة والبغضاء فيكون من الميسر. طيب نأخذ
درس الاجابة وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة. والمخابرة - 00:06:29
واللامسة والمنابذة والمزابنة. رواه البخاري كل هذه ايضا انواع من البيع فيها غرفة وجهالة او ربا. او احتمال ربا او المخالفة فهى
مأخوذة من الحقل وتفسر في هذا الحديث بما فسرت به في الحديث السابق - 00:06:59

المحاضرة مأخوذة ما ما الخضار وهي ان يبيع الحب قبل ان يشتند يعني وهو اخظر نبيع الحبة قبل ان يشتند فهذا لا يجوز وذلك لانه يؤدي الى الغرظ فقد يصاب هذا هذا الحب - 00:07:28

بافات ويحصل في ذلك نزاع بين المشتري والباقي. مثاله رجل عنده مزرعة قد خرجت منها السنابل وباعها قبل ان تشتند ان يشتند حبها فهذا لا يجوز الا اذا باعها على انها علف - 00:07:55

اشارة القطع فهذا يجوز لأنها معلومة وقد بيعت لغرض حاضر فصح البيع اما اذا بيعت على انها تكون حبا قبل ان يشتند فالغرض منها حاضر او معجل مؤجل ولهذا اذا باع الزرع - 00:08:21

بقصد ان يكون علفا وشرف القطع فلا باس بذلك اما اذا باعه على ان يكون حبا فهذا لا يجوز حتى يشتند لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك - 00:08:44

واللامسة الملامسة ان يقول اي ثوب لمست فهو لك بكذا اي شات تلمس فهي لك بكذا وما اشبه هذه! هذا مجهول مثل يغطي عينيه ويقول رح هذا قطع الغنم - 00:08:59

اي شاة تلمسها فهي عليك بمئة فذهب الرجل وقد غطى عينيه مسك شاة واذا هي تساوي خمسين تكون الغاب من؟ الغابن الغابن. المشتري. لانه بيعت لابناء وهي تسع ومرة اخرى غطى عينيه وقال بعترك اي شاة تمسها - 00:09:27

بمئتين فذهب فوقيت يده على شاة تساوي خمسين من الغابي؟ البائع. اذا لا يجوز لانه يكون فيه غرر وجهالة وهذا يؤدي الى النزاع والعداوة والبغضاء وكذلك ايضا لو قال اي ثوب يلمسه تلمسه ولو لم يغطي عينيه فهو بكذا - 00:09:59

فانه لا يجوز لان هذا وان علم لدى المشتري فهو مجهول لدى ايش؟ لان البائع لا يدرى اين يتوبون المساجد للانسان عنده ثياب متنوعة بعضها بمئة وبعضها بخمسين وبعضها بالف وبعضها عشرة ليالات. قال اي ثوب لم يسلم من هذا الثياب - 00:10:29

فهو لك بخمسين اخبروني اي اي ثوب يختاره هذا المشتري؟ ها؟ اعلى شي. بببي ياخذ ثوب اللي يساوي الف فربما ياخذ دينون على كل حال هذا مجهول. وهذا وان كان قد يعلمه المشتري لكن البائع - 00:10:52

يجهل. المناizza ايضا ان يقول اي ثوب امده؟ لان النبذ بمعنى الطرح اي ثوب ابده فهو عليك بكذا. قال ما في مانع ما الذي يختاره البائع؟ ها؟ ادنى شيء. ادنى ادنى ثوب - 00:11:15

والمشتري يكون مغفونا فلا يصح او يقول مثلا انظر حصاة او عودا او ما اشبه ذلك فعلى اي ثوب يقع فهو لك بكذب فهذا لا يجوز. اذا للمنابرة الصورتان الصورة الاولى نبذ المبيء والصورة الثانية ان نبذ شيئا على المبيظ - 00:11:36

وكتاهما باطلة. نعم. يبطل فيها البيع المزامنة ها سبق تفسيرها وهي تفصل في هذا الحديث كالحديث الاول طيب هذه المعاملات هل اذا وقعت من الانسان تكون حراما ويصح العقد او هي حرام ولا يصح العقد - 00:12:00

الثاني هي حرام ولا يصح العقل حرام للنهي عنها ولا يصح العقد لان النهي منصب على نفسه الفعل واذا كان النهي موجها الى نفس الفعل فان ذلك يقتضي بطلانه لان لا يحصل - 00:12:28

ايش؟ التصادم والتناقض اذ كيف يمكن ان يكون هذا الفعل منها عنده مأذون فيه في وقت واحد هذا لا يمكن لو لو قلنا بذلك لقلنا بامكان الجمع بين النقيضين وهذا امر مستحيل - 00:12:53

فنقول الان لو ان انسانا باع بيع محاقة او مزابنة او مخابرة او استثنى ما لا يعلم او بيع ملامسة او منابلة او مخابرة لكان البيع فاسدا فالبيع فاسدا لوقوع النهي عنه. كم هذه من - 00:13:18

سبعة من انواع المحاقلة والمزابنة والمخابرة والمنابلة الا ان تعلن المحاقلة والمزامنة سبقت اذا المخابرة الملامسة المناizza الجميع سبع سبع انواع من البيع نهى عنها الشرع بعضها يومي الى الربا وبعضها يومي الى الجهالة والميسر - 00:13:42